

الرقم ٢٧١٩ / ١٣ / ٢٠١٩

التاريخ

المرفقات

الموضوع



جمهورية البحرين

وزارة العدل

شعبة التعاميم

١- الاكتفاء بالأحكام المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فيما يتصل بالدعاوى الكيدية والدعاوى الصورية ، وبالأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ فيما يتعلق بالشكاوى الكيدية التي تقدم للجهة الحكومية .

٢- توجيه سموكم بالتعميم على جميع الجهات الحكومية وإمارات المناطق بما يلي :

أ- عدم الالتفات لأي شكوى مجهولة المصدر وإن كان ذلك لا يمنع من تتبع المعلومات الواردة فيها إذا كانت ذات مساس مباشر وخطير بأمن ومصالح هذه البلاد .

ب- إحالة جميع الشكاوى التي ترى الجهة الحكومية أو الإمارة أنها كيدية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها وفقاً للنظام ، ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها .


وحيث إن المحضر سالف الذكر تضمن الإشارة إلى أن التعليمات المقترحة لتنفيذ قواعد الحد من الدعاوى الكيدية والدعاوى الباطلة تتعلق بإجراءات داخلية للأجهزة الحكومية ، وأنها قد نظمت بموجب نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية التي صدرت لاحقاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ بشأن قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية .

نخبركم بموافقتنا على توصيتي اللجنة المذكورة أعلاه .. فأكملوا ما يلزم بموجبه .. [أهـ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم . والله يحفظكم ،،،

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ



الصحة
الإدارة
٨/٢٧
التصنيف : دعوى

- صورة لـ :
- مكتبة
 - لفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
 - لفضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية المكلف
 - رئاسات المحاكم لإبلاغ موجه
 - شعبة التعاميم مع الأساس
 - (٢٦/٦٣٣٩٨ في ٢٦/٨/١٤٢٦ هـ)
- لفضيلة وكيل الوزارة
 - لفضيلة المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين
 - سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
 - فروع الوزارة لإبلاغ موجه
 - مركز الوثائق مع المسردة



تعميم إداري

على كافة الجهات التابعة للوزارة

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣٦/١٢/ت وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٦ هـ ، المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٠٦ هـ ، المتضمن الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة ... الخ .

وإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٣٣٣ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤ هـ ، المبني على الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٤/ب/٤٦٦٣٨ وتاريخ ٢٩/٩/١٤٢٤ هـ ، المتضمن أهمية التثبت من شخصية مقدمي الشكاوى من واقع وثائقهم الرسمية ... الخ .

عليه فقد تلقينا نسخة من برقية خادام الحرمين الشريفين رقم ٩٣٠٣/م ب وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦ هـ ، الموجهة أصلاً إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ، ونصها : [اطلعنا على برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٧/٥٥٧٢٤/١٧ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٤ هـ الجوابية لبرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/١٧٠٤٥ وتاريخ ٩/٤/١٤٢٤ هـ بشأن ما قضت به المادة (السادسة) من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٠٦ هـ من أن يُصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

وما أوضحه سموه من أنه تم تشكيل لجنة من وزارتي (الداخلية ، والعدل) وهيئة التحقيق والادعاء العام لدراسة وضع التعليمات اللازمة ، وتوصلت اللجنة إلى المقترحات الواردة في برقية سموه سالفه الذكر . كما اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٤٣٠ وتاريخ ٧/٤/١٤٢٦ هـ المشار فيه إلى الأمر رقم ٢٥٨٠/م ب وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٦ هـ القاضي بدراسة هذا الموضوع ومراجعة هذه التعليمات من قبل هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والجهات المعنية التي تراها الهيئة .. وما أوضحه معاليه من أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع الجهات المشار إليها ، وأعدّ بشأنه المحضر رقم ١٢٦ وتاريخ ٧/٤/١٤٢٦ هـ المتضمن التوصيات التالية :